مكتبة الملك سعود
قسم المخطوطات

وسجد اخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتي لم يعد السجود
قوله مطلقا اي الواقع فيه وقبله وبعده والضابط ان السهو في
سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو به يقتضيه قوله
او خرج بعضهم بان بطلت صلاته واغتفر للباقي اتمام الظهر ولو مع
سعة الوقت لانه دوام ولعدم صحة استيناف جمعة بعد اخرى
انعقدت صحيحة قوله يتمها اي الساجد للسهو في الجمعة وقوله
فيها اي فيما اذا خرج وقت الجمعة قبل سلامه او خرج بعضهم
منها ولم يبق اربعون قوله او يمنع سيد بان اذن السيد
لعبده في السفر فسافر وشرع في صلاة مقصورة وحصر منه
ما يقتضي السجود فسجد في اخر صلاته المقصورة ثم منعه سيده
بعد السجود وقبل السلام فيلزمه الاتمام ويسجد بعد الاتمام
لتبين ان الاول وقع في غير محله وانما اعتبر اذن السيد ليجوز القصر
للرقيق وكذا يقال في الزوج ومن بعده قوله او والدان له منع ولده
من السفر لو كان بالفا الا سفر تعلم الفرض قوله مع السفر متعلق
بمنع وقوله يتم صلاته ويسجد راجع لكل من المسائل الثلاث اعني بنية
الاقامة وما بعدها واتمام الصلاة على سبيل الوجوب والسجود
على سبيل الندب كما لا يخفى قوله اخرا اي اخر صلاته وقوله ليتمامه
اي بسبب ذلك قوله ما ادركه مع امامه اي فيلزمه متابعته فيه
قوله من الاعتدال بيان لما ادركه اي ادرك الامام في الاعتدال والسجدة
او الجلوس بينهما او جلسة الاستراحة الخ فلا يشكل ان جلسة
الاستراحة اذا فعلها الامام لا يلزم المأموم موافقته لان ذلك
في الدوام وهنا في الابتداء اذا اقتدى بالامام وهو جالس للاستراحة
لزمه موافقته فيه بخلاف ما اذا اقتدى به في غير جلوس الاستراحة اي
لا يلزمه موافقته فيه لعدم فحش المخالفة قوله وللاستراحة اي
والجلوس للاستراحة وقوله والتشهد اي وجلوس التشهد
وقوله وسجود التلاوة اي اذا اقتدى به فيه لزمه متابعته
قوله والاتمام معطوف على ما ادركه فجملة ما لزمه المتابعة فيه عشرة
اشياء لانه بين ما بتسعة وعطف عليها الاتمام وكان تاركه
من هنا الى اخر الباب على سبيل الاستطراد لان الكلام في السجود

في ابتدائها

وسجد اخرى